

قرار وزارى رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٦

بشأن المتطلبات التشغيلية لمدونة نظام إدارة السلامة الآمنة

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع على قانون سلامة السفن رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٨٩ وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن.
وعلى القرار رقم (٧٤١) الصادر عن الجمعية العمومية للمنظمة البحرية الدولية فى الدورة (١٨) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٤ بتنفيذ مدونة نظام إدارة السلامة الآمنة قرر:
"المادة الأولى"

تقبل تقارير المراجعة للمتطلبات التشغيلية لمدونة إدارة السلامة الآمنة التى تصدرها هيئات الإشراف المنصوص عليها بالمادة رقم (١٨) من القرار الوزارى رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٠ "نقل بحرى".

"المادة الثانية"

على هذه الهيئات إرسال تقارير المراجعة إلى الإدارة المركزية للتفتيش البحرى بمصلحة الموانئ والمناظر لإصدار الشهادات الخاصة بذلك.

"المادة الثالثة"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير النقل والمواصلات

مهندس/ سليمان متولى سليمان